

«الكويت اليوم» نشرت مرسوم قانون دعوة الناخبين لاختيار الأعضاء

الأمة تختار ممثليها بالمجلس الجديد في 1 ديسمبر المقبل

على من يزيد الترشح التقييد بشروط الجنسية والسن



الانتخابات وذلك في موعد أقصاه قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل.

وأكد أنه لا يجوز أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، بينما أنه مرشح في أكثر من دائرة يجب عليه التنازل عن ترشيح نفسه فيما زاد على دائرة واحدة قبل إغلاق باب الترشح فإذا لم يفعل ذلك اعتبر ترشيحه في جميع الدوائر كان لم يكن.

وشهد البيان على ضرورة أن يزدري ترشح نفسه إذا كان من القنوات المسماة بعد، أحكام المادة 23، من القانون رقم 35، لسنة 1962 والقوانين المعدلة له والمادة 13/3، من القانون رقم 53، لسنة 2001 في شأن الادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية وهم متولو الوظائف العامة والوزراء ورجال القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات ورؤساء الجناح قبل الناخبين وأعضاؤها والروابط لهم من الدرجة الأولى.

واوضح البيان أنه لا يجوز تنفيذ الوظائف العامة ابتداء من اليوم التالي لتقديم طلب الترشح حتى انتهاء عملية الانتخاب بممارسة أي

أشخاص من اختصاصاته وظيفتهم كما أنه لا يجوز للوزراء ورجال

القضاء والنواب العام وأعضاء الادارة العامة للتحقيقات ترشح

انفسهم إلا استثناؤها مسبقاً من وظائفهم.

كما حظر البيان على رؤساء الجناح قبل الناخبين وأعضاؤها والروابط لهم

من الدرجة الأولى ترشح أنفسهم في دوائر عمل هذه الجناح ما لم يكونوا

قد تضموا عن الاستثناء في أعمالها.

وأشترطت المادتين في الشريعة أن يقدم ما ثبت انتهاء خدمة العسكرية عند

انتدابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته وقدره 500 دينار كويتي

تقديم طلب الترشح.

لا يجوز للوزراء ورجال القضاء، الترشح إلا بعد الاستقالة من وظائفهم

مقابل حصولة على اتصال بالسداد، وعن كيفية التنازل عن الترشح اوضح البيان ان المترشح عليه في المادة 21 «من القانون رقم 35، لسنة 1962 في شأن الحق في المطالبة بدفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 2001 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

وذكر البيان ان على طالب الترشح دفع مبلغ التأمين المنصوص

عليه في المادة 21، من القانون رقم 53، لسنة 1962 في شأن

الانتخابات السابقة للنواب العام والوزراء ورجال القضاء ورجال

القضاء والنواب العام والادارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية

**باب الترشح يفتح
اليوم ويستمر حتى الجمعة
9 نوفمبر**

نشرت في ملحق خاص بالجريدة الرسمية «الكويت اليوم»، أمس،

مرسوم مجلس الأمة يوم السبت 17 محرم 1434 الموافق 9 نوفمبر 2012،

وأفاد بيان وزارة الداخلية المنشور في الجريدة ببيان الترشح

لعضو مجلس الأمة إن باب الترشح لانتخاب أعضاء مجلس

الشورى سيفتح اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق 31 أكتوبر ويسقط

حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الجمعة الموافق 9 نوفمبر 2012.

وأوضح البيان ضرورة أن يتوفر في من يريد ترشح نفسه

لعضو مجلس الأمة ما ثبت انتهاء خدمته العسكرية وان يكون اسمه

درجياً في شهادة الجنسية الأصلية وفقاً للقانون وان يكون سنه

من مواليد 1962، كما تضمنت الشروط أن يجده من يرشح نفسه

للهيئة العربية والكونغرس والكونغرس والكونغرس

الكونغرس والكونغرس والكون